

الموضوع : التشریفات الليبية

قرار رقم 290 لسنة 1423 باعتماد لائحة
شئون العاملين للهيئة العامة لتنفيذ وادارة
مشروعات السكك الحديدية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 25

السنة الثانية والثلاثون

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (290) لسنة 1423 م
باعتبار لائحة شئون العاملين
للهيئة العامة لتنفيذ وإدارة
مشروعات السكك الحديدية

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (103) لسنة 1992 م بإنشاء
الهيئة العامة لتنفيذ وإدارة مشروعات السكك الحديدية .
وببناء على ما عرضه أمين لجنة إدارة الهيئة العامة لتنفيذ وإدارة مشروعات
السكك الحديدية .

(قررت)

مادة (1)

تعتمد لائحة شئون العاملين للهيئة العامة لتنفيذ وإدارة مشروعات السكك
الحديدية والمرفقة نصوصها بهذا القرار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 29 / من ذى الحجة / 1403 وز
الموافق : 9 / الصيف / 1423 م

قرار أمين لجنة إدارة الهيئة العامة لتنفيذ
وإدارة مشروعات السكك الحديدية
رقم (46) لسنة 1423 م
بشأن لائحة شئون العاملين

أمين لجنة الإدارة ، ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (55) لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية
وتعديلاته .

- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين
بالمجاوري العظمى .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1341 لسنة 1981 م المعدل بالقرار رقم
1075 لسنة 1990 م بشأن قواعد تعيين العاملين الخاضعين لأحكام القانون
رقم (15) لسنة 1981 م .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 103 لسنة 1992 م بإنشاء الهيئة العامة
لتنفيذ وإدارة مشروعات السكك الحديدية .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 47 لسنة 1993 م بشأن تسمية أمين لجنة
إدارة الهيئة العامة لتنفيذ وإدارة مشروعات السكك الحديدية
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 826 لسنة 1993 م بتفويض أمين لجنة
إدارة الهيئة العامة لتنفيذ وإدارة مشروعات السكك الحديدية بممارسة
إختصاصات لجنة الإدارة .

قرر

مادة (1)

تعتبر النصوص والأحكام الواردة في المواد التالية هي النصوص والأحكام التي
تطبق على جميع العاملين بالهيئة العامة لتنفيذ وإدارة مشروعات السكك الحديدية وتعتبر
فصول هذه اللائحة وحدة واحدة لا تتجزأ . .

الفصل الأول

تعاريف مصطلحات

مادة (2)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المقابلة لها : -

الهيئة : الهيئة العامة لتنفيذ وإدارة مشروعات السكك الحديدية .

المشروع : مشروع تنفيذ السكك الحديدية .

لجنة الإدارة : لجنة إدارة الهيئة العامة لتنفيذ وإدارة مشروع السكك الحديدية .

أمين لجنة الإدارة : أمين لجنة إدارة الهيئة العامة لتنفيذ وإدارة مشروع السكك الحديدية .

مدير الإدارة : مدير إدارة تخصصية بالهيئة العامة لتنفيذ وإدارة مشروعات السكك الحديدية .

مدير مكتب : مدير مكتب تخصصي بالهيئة العامة لتنفيذ وإدارة مشروعات السكك الحديدية .

العامل : أي شخص وطني يعمل بالهيئة وموثق على جدول مرتبات الهيئة بالملاءك.

الوظيفة : مجموعة من الواجبات والاختصاصات والمسؤوليات والصلاحيات بالملاءك

الوظيفي تهدف إلى تنفيذ خدمات وأعمال الهيئة وطاقة درجة تحدد في جدول الدرجات بالملاءك المعتمد للهيئة .

المرتب الأساسي : ويحسب على بداية مربوط الدرجة التي يشغلها العامل مضافاً إليه العلاوات السنوية والتشجيعية وعلاوة الترقية التي استحقت له .

المرتب الكامل : المرتب الأساسي مضافاً إليه سائر العلاوات والبدلات والمزايا المالية الأخرى المستحقة بموجب هذه اللائحة .

أسرة العامل : الزوجة والأبناء الذين يعولهم .

مكان الإقامة الدائمة : مكان الإقامة الدائمة الذي تعتمده إدارة الهيئة عند تعيين العامل المذكور والذي يجري بيانه في عقد العمل .

دليل الصلاحيات : دليل تخويل الصلاحيات المعتمد للهيئة .

الفصل الثاني

الميكل الوظيفي للهيئة

مادة (3)

إنشاء وتنظيم الوظائف

2 تتألف الهيئة من وحدات إدارية ويكون إنشاؤها وتحديد أهدافها وأختصاصاتها العامة وتتعديلها وإلغاؤها بقرار من لجنة الإدارة.

مادة (4)

الميكل التنظيمي للهيئة

تصدر لجنة الإدارة قراراً بالمساميات والأوصاف الوظيفية لختلف أنواع وظائف الهيئة ، وتحدد فيه الإختصاصات الأساسية والوصف الوظيفي من حيث الوظيفة والدرجة والمؤهلات .

مادة (5)

إعداد الملاكات وإعتمادها وتعديلها

تعد الوحدة الإدارية بالهيئة ملاكاً سنوياً خاصاً بها يشتمل على الوظائف اللازمية ، ويتم عرضه من قبل الإدارة المختصة على لجنة الإدارة لإقراره تمهيداً لاعتماده من الهيئة العامة للقوى العاملة .

ويجوز بذلك الطريقة عند الضرورة تعديل الملاك ، بناء على طلب الإدارة المختصة ، كما يجوز مد العمل به لأية سنة أخرى اذا لم تدع الحاجة إلى تغييره .

الفصل الثالث

الاستخدام وإجراءاته

مادة (6)

الفضليّة في الاستخدام

على الهيئة إعطاء الأفضلية في الاستخدام مواطني الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وتتوقف هذه الأفضلية على حيازة الأشخاص المعين

للمؤهلات الأساسية والخبرة ، وطبقاً للوصف الوظيفي والمتطلبات الأخرى الازمة لاداء وظيفة معينة ولدواعي مصلحة واحتياج العمل بالهيئة كما تحددها لجنة الإدارة .
ولا تلتجأ الإدارة لتعيين غير الوطنيين إلا في الأعمال التي يتعدى شغلها بمواطني الجاهيرية العظمى .

مادة (7)

إعداد طلبات الوظائف الشاغرة

على المدير العام ، أو مدير الإدارة المختص ، المبادرة باعتماد نموذج ملء الوظيفة الشاغرة وفقاً لدليل الصلاحيات وإحالته إلى الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية ويجب أن تكون الوظيفة مدرجة بالملاءك الوظيفي ، والتتأكد من الرقم الشاغر بالملاءك ، وفي حالة عدم وجود وظيفة شاغرة أو أنها غير مطابقة لمواصفات الوظيفة أو متطلباتها فيتوجب على مدير الإدارة أو المدير العام المختص اتخاذ الإجراءات الازمة مع الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية بإعداد وصف وظيفي جديد للوظيفة المطلوبة باعتمادها وفق الإجراءات المعمول بها قانوناً .

مادة (8)

شروط التعيين

يجري التعيين في جميع الحالات ، على أساس الشروط العامة الموضوعة من قبل الهيئة كجزء من هذه الشروط وتعيين الهيئة العاملين وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها بالهيئة ودواعي مصلحة واحتياجات العمل بالهيئة ، ويشترط فيمن يعين ما يلى :-

- 1 - أن يكون متعمقاً بجنسية الجاهيرية العظمى وحقوقه المدنية .
- 2 - أن يكون محمود السيرة - حسن السمعة .
- 3 - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
- 4 - لا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة ميلادية .
- 5 - أن تتوفر لديه المؤهلات والخبرة الازمتين لشغل الوظيفة بعد اجتيازه المقابلة الشخصية أو الاختيار المقرر .

6 - أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة المرشح لها بناء على تقرير طبجي من الجهة التي تعتمدتها الهيئة .

7 - ألا يكون قد فصل من الخدمة بقرار تأديبي .

مادة (9)

البحث عن المرشحين

تقوم الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية حال تسلمهما طلبات التعيين المعتمدة بالبحث عن مرشحين توافر فيهم الشروط المطلوبة للوظائف الشاغرة من خلال الطلبات أو بالبحث المباشر ، ويجب أن تقوم الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية بالاستفسار والمراجعة الضرورية عن .

المرشحين المتقدمين بالطرق القانونية ، كما يجب الفحص والتدقيق في مستنداتهم الأصلية ولا يعتد بصور شهاداتهم ومؤهلاتهم وأن تعد قائمة للمرشحين الذين توفر فيهم الشروط المطلوبة لعرضهم على الإدارات المختصة .

مادة (10)

استخدام غير الوطنين

يستخدم غير الوطنين في العمل بالهيئة في حالة عدم توفر العنصر الوطني لشغل الوظيفة المراد شغلها ويصدر قرار بقائمة الوظائف التي يمكن استخدام غير الوطنين فيها حسب مقتضيات العمل من لجنة الإدارة وتحدد بقرار منها - القواعد والشروط المنظمة لتعيين موظفي العقود غير الوطنين .

مادة (11)

مقابلات الاستخدام

لا يجوز استخدام أي عامل بدون إجراء مقابلة شخصية معه وبحري الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية المقابلة المبدئية للمتقدم وفي حالة توفر الشروط الازمة لشغل الوظيفة يتم تحويل المرشح إلى مدير الإدارة العامة المختص الذي سيعين فيها لإجراء مقابلة الرئيسية التي تحدد قبوله في الوظيفة من عدمه .

مادة (12)**إجراءات التعيين**

بعد أن يجتاز العامل المقابلة الشخصية ، و تستلم الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية إشعاراً باستخدامة من الإدارة المختصة واستلام المستندات المطلوبة ، تبدأ بعدها إجراءات الكشف الطبي للمرشح .

مادة (13)**الفحص الطبي للاستخدام**

- 1 - يكون عرض الاستخدام مشروطاً باجتياز المرشح للفحص الطبي الذي تقرره إدارة الهيئة لنوع العمل المطلوب .
- 2 - لا يجوز استخدام العاملين دون سن الثامنة عشرة إلا في الحالات التي يحيز فيها القانون سنًا أدنى .

مادة (14)**العاملون السابقون**

يجوز للعاملين بالهيئة السابقين أن يعينوا من جديد شريط الحصول على موافقة مسبقة من مدير الإدارة المختص ، والتأكد من أن سبب إنهاء العمل لم يكن بسبب فصل تأديبي أو لسبب إخلالهم بالواجبات الوظيفية ، وأن يكون مستوى أدائهم الوظيفي السابق بدرجة لا يقل عن جيد ولا يخضع لاستخدام في هذه الحالة لفترة التجربة .

مادة (15)**الراتب**

يجب أن لا يقل الراتب عن الحد الأدنى لمترتب الدرجة المقررة للوظيفة وتحدد درجات التعيين وفقاً للتشریعات المعمول بها في الدولة وتدفع رواتب جميع العاملين بالهيئة بالدينار الليبي وتنقطع منها جميع الضرائب واشتراكات العاملين في الضمان الاجتماعي ، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح النافذة .

مادة (16)**مباشرة العمل**

يلغى العامل بتعيينه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يعلن إليه في محل إقامته الوارد في طلب الاستخدام متضمناً تحديد مكان العمل والدرجة والمربى المحددين لها ودعوته إلى استلام عمله خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه كتاب التعيين ويترتب على التخلف عن استلام العمل خلال هذه الفترة اعتبار التعيين كأن لم يكن ، وتعتبر الأقدمية من تاريخ التعيين ويحتسب المرتب من تاريخ مباشرة العمل .

مادة (17)**فترة التجربة**

يخضع جميع العاملين لفترة تجربة مدتها « ثلاثة أشهر » تبدأ من تاريخ مباشرة العمل ويجوز تمديدها لفترة أخرى مماثلة ، ويجوز خلال هذه الفترة إنهاء خدمات العامل لعدم صلاحيته أو لأية أسباب أخرى تقررها الإدارة التابع لها وبانقضاء هذه الفترة دون إصدار قرار بإنهاء الخدمة يعتبر العامل مثبتاً في وظيفته .

مادة (18)**تعيين الخبرات الممتازة**

يجوز تعيين أصحاب الخبرات الممتازة والخصائص العلمية والفنية النادرة ويكون تعيينهم بقرار من لجنة إدارة الهيئة .
كما يجوز للهيئة أن تستعين بعض العاملين في القطاعات الأخرى من ذوى الخبرات الخاصة لأداء أعمال معينة أو للمساهمة الفعالة في الدراسة العلمية والتقنية والبحث في خطة الهيئة على أن تمنح لهم مكافأة شهرية أو مقطوعة حسب الأحوال ، وفقاً لما تحدده لجنة الإدارة .

مادة (19)**التعيين بعقود محلية**

يجوز إبرام عقد استخدام محلي لاتسرى عليه أحکام هذه اللائحة لأداء عمل

معين ولدة محددة لا تتجاوز سنتين مقابل مكافأة مقطوعة وبشروط خاصة يوافق عليها أمين لجنة الإدارة وفي حالة تمديد مدة العقد الخاص يجب الحصول على موافقة لجنة الإدارة.

مادة (20)

التوقيع على عقود الاستخدام

يتولى مدير عام الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية أو من يفوضه توقيع عقود العمل بعد إتمام كافة إجراءات التعيين كما يوقع عليها العاملون المعينون.

الفصل الرابع

النقل ، والندب ، والإعارة

والتجنيد وما في حكمها

مادة (21)

النقل

يجوز نقل العامل من إدارة إلى أخرى داخل الهيئة أو خارجها وبالعكس إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بقرار من لجنة الإدارة ويشترط في النقل الآتي :-

- 1 - أن يكون العامل مستوفياً للشروط الواجب توافرها لشغل الوظيفة المنقول إليها.
- 2 - أن تكون درجة الوظيفة المنقول إليها لاتقل عن درجة الوظيفة المنقول منها.
- 3 - ألا يفوّت عليه النقل فرصة الترقية مالم يكن النقل بناء على طلبه أو كان النقل إلى إحدى وظائف الإدارة العليا.

مادة (22)

إذا لم ينفذ العامل قرار النقل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه ، تنتهي خدماته مع الهيئة ويطبق بشأنه ما تقتضي به القوانين واللوائح سارية المفعول .

ويحق للعامل أن يتظلم من قرار النقل إلى مصدر القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه ويجب أن يثبت فيه خلال (عشرة أيام) من تقديميه وللجهة المتظلم إليها أن توقف تنفيذ قرار النقل إلى أن يتم البث في التظلم .

مادة (23)

- لا يجوز نقل العامل في الحالات الآتية ، مالم يكن النقل بناء على طلبه :
- 1 إذا كان في فترة التجربة .
 - 2 إذا كان في إجازة مرضية .
 - 3 إذا كان مستدعى للخدمة العسكرية الإلزامية وما في حكمها .
 - 4 إذا كان موFDA في مهمة رسمية أو بعثة أو إجازة تدريبية أو دراسية أو خاصة بدون مرتب .
 - 5 إذا كان منتديا أو معاريا ، مالم يكن النقل إلى الجهة المنتدب أو المعار إليها .

مادة (24)

الندب والإعارة

- يجوز عند الضرورة ندب العامل مؤقتا للعمل بوظيفة أخرى داخل الهيئة أو خارجها على سبيل التفرغ ، أو إلى جانب عمله الأصلي وبالشروط الآتية :-
- 1 أن تسمح حالة العامل في الوظيفة الأصلية بهذا الندب .
 - 2 الائندب لأكثر من وظيفة واحدة .
 - 3 أن يكون الندب في وظيفة ذات طابع إشرافي أو تخصصي لا يتسع لها بطرق التعيين أو الترقية ، لقيام أحد الموانع الفعلية أو القانونية .
 - 4 ألا يكون الندب إلى درجة تعلو الدرجة الفعلية للمنتدب بأكثر من درجتين .
 - 5 ألا يكون مدة الندب على سبيل التفرغ لمدة تزيد على سنة مالم يتقرر تمديدها .
 - 6 يكون الندب إلى الدرجة الحادية عشرة وما يعلوها من الدرجات من اختصاص لجنة الإدارة بشرط ألا يزيد الندب على درجتين .
 - 7 يكون الندب للدرجة العاشرة وما دونها من اختصاص أمين لجنة الإدارة ولدرجة واحدة فإذا كان الندب إلى درجتين يكون من اختصاص لجنة الإدارة .

مادة (25)

يمنح العامل المنتدب على سبيل التفرغ علاوة ندب تساوى الفرق بين مرتبه وبين

أول مربوط درجة الوظيفة المتذهب إليها ، أو عشرة بالمائة من مرتبه أيها أكبر ، كما يمنع المزايا المالية المقررة للوظيفة المتذهب إليها أما إذا كان النذهب إلى جانب العمل الأصلي فيمنع العاملعلاوة تساوى ربع مرتبه الشهري وتحمّل الجهة المتذهب إليها العامل على سبيل التفرغ مرتبه وسائل العلاوات والمزايا الأخرى أما إذا كان النذهب إلى جانب العمل الأصلي فلا تتحمّل الجهة المتذهب إليها إلا علاوة النذهب.

مادة (26)

يجوز بقرار من لجنة إدارة الهيئة الموافقة على إعارة العاملين للعمل خارج الهيئة وتكون مدة الإعارة سنة قابلة للتتجديد كما يجوز للجنة الإدارة إنهاء مدة الإعارة قبل انقضاء مدها .

مادة (27)

تدخل مدة الإعارة خارج الهيئة في حساب الأقدمية واستحقاق العلاوات السنوية والترقية ، وتدخل ضمن مدة الخدمة التي يستحق الموظف عنها إجازة .

مادة (28)

تحمّل الجهة المستعيرة المرتب الكامل للعامل المعار إليها ويتناقضى من يعار إلى جهة داخل الجاھيرية العظمى مرتبات ومزايا الوظيفة المعار إليها في هذه الجهة أو مرتبه الكامل مضافاً إليه نسبة مئوية تحدّد في قرار الإعارة أيها أكبر .

مادة (29)

تحمّل الجهة المستعيرة نفقات سفر العامل وأسرته إلى مقر العمل المعار إليه ، ونفقات عودتهم عند انتهاء الإعارة ونفقات سفرهم في الإجازة السنوية خلال مدة الإعارة .

مادة (30)

لا يدخل في حساب المرتب الكامل الذي يصرف للعامل المعار من الجهة المستعيرة ما يطأ عليه من زيادات في الجهة المعار منها خلال مدة الإعارة وتسرى عليه فقط الزيادات التي تقررها لوائح الهيئة .

مادة (31)

يعامل العامل المعاشر بالنسبة لاستحقاقه الإجازات بأنواعها وفقاً لأنظمة الجهة المستعيرة .

مادة (32)

يجوز بقرار من لجنة الإدارة إنهاء الإعارة قبل إنقضاء مدتتها في الحالات الآتية :

- ١ - إذا اقتضت ظروف ومصلحة العمل بالهيئة ذلك .
- ٢ - إذا رغبت الجهة المستعيرة بإنهاء الإعارة .
- ٣ - بناء على طلب كتابي من العامل وموافقة الجهة المستعيرة .
- ٤ - إذا لم تقم الجهة المستعيرة بأداء ما تلتزم به قانوناً حيال العامل .

مادة (33)

في حالة استدعاء العامل لأداء الخدمة الوطنية الإلزامية وما في حكمها تحسب مدة استدعائه في أقدميته في الدرجة واستحقاقه العلاوات السنوية والترقية ، وتدخل هذه المدة في حساب المدد التي يستحق عنها العامل إجازة سنوية على أن ينضم من الإجازات المستحقة ما يكون قد حصل عليه من إجازات سنوية أثناء الخدمة الوطنية .

الفصل الخامس**أوقات العمل والإجازات****مادة (34)**

يكون تحديد مواعيد العمل الرسمية بالهيئة بقرار من أمين لجنة الإدارة وما لا يزيد عن الحد الأقصى المقرر لتشغيل العاملين وفقاً للأحكام المعمول بها في الدولة ويراعى في تحديد هذه المواعيد عدم تشغيل العاملات فيها بين الساعة الثامنة مساء والساعة صباحاً أو أكثر من ثمان وأربعين ساعة (48 ساعة) في الأسبوع .

ويجوز للجنة الإدارة طبقاً لمقتضيات صالح العمل تعديل أيام العمل الأسبوعية .

مادة (35)

للعاملين في الواقع دوام معين تدمج فيه فترات متواصلة من أيام العمل

أكاملة ، تتبعها فترة استراحة مؤلفة من أيام الراحة المستحقة وهي ماتم تجميعه من الراحة الأسبوعية وأيام العطلات الرسمية .

وتتولى لجنة إدارة الهيئة إصدار القرارات المنظمة لذلك بناء على توصية الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية وعلى أن يقترن دوام العمل بالموافقة المسبقه من لجنة الإدارة ولا يحق لأى عامل تجميع إجازاته الحقلية إلا بموافقة مسبقة من الإدارة المختصة ، كما يجوز للإدارة المختصة في حالة الضرورة تكليف أى عامل بالاستمرار في العمل على أن تدفع له نقدا بدل إجازته الحقلية المستحقة .

مادة (36)

يجوز تشغيل العاملين من غير شاغل الوظائف الإشرافية ساعات عمل إضافية بناء على تكليف من مدير الإدارة المختص أو من يقوم مقامه بناء على توصية من رئيس القسم أو الرئيس المباشر ولا يجوز أن يكون التشغيل الإضافي لإنجاز أعمال تدخل في نطاق معدل العمل اليومي المنوط بالعامل .

ولا يجوز أن تزيد ساعات العمل إضافية على أربع ساعات في اليوم الواحد على أنه إذا قبل العامل زيادة الساعات الإضافية في اليوم الواحد لا يستحق أجراء إلا عن أربع ساعات .

مادة (37)

العطلات الرسمية

يمنح العامل أيام العطلات الرسمية طبقاً لما هو معمول به في الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

ويتم تعويض من يكلفون بأعمال خلال أيام العطلات والإجازات الرسمية طبقاً للقانون .

مادة (38)

الإجازات السنوية

تكون الإجازة السنوية للعاملين بالهيئة بمختلف وظائفهم ثلاثة ثلثين يوماً في السنة

فإذا بلغ العامل سن الخمسين أو جاوزت مدة خدمته عشرين سنة كانت الإجازة السنوية لمدة خمسة وأربعين يوماً في السنة وتدخل في حساب الإجازة أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية التي تخلل فترة الإجازة .

تنبع الإجازة السنوية للعامل في السنة الميلادية التالية لسنة التحاقه بالخدمة على أنه بالنسبة للذين يلتحقون بالخدمة خلال السنة فإنهم يستحقون في السنة الميلادية التالية إجازة تتناسب مدها مع المدة التي تقع بين تاريخ استلامهم للعمل ونهاية السنة مع مراعاة إحتساب أجزاء الشهر التي تجاوز خمسة عشره يوماً شهراً كاملاً .

مادة (39)

يجوز لمدير الإدارة المختص للعامل التابع له بالاستفادة من الإجازات السنوية المحفوظة له في الحدود التالية :

- 1 - يكون الحد الأدنى لفترة الإجازة السنوية سبعة أيام والحد الأقصى خمسة وأربعين يوماً متالية .
- 2 - يكون الحد الأقصى من فترات الإجازة السنوية التي يستطيع العامل التمتع بها خلال كل سنة من سنوات الخدمة فترتين ولا تطبق هذه التحديدات على العاملين بوجب دوام الإجازات الحقلية وفي جميع الأحوال يرخص بالإجازات المذكورة أعلاه طبقاً لدليل الصالحيات الخاص بالهيئة .

مادة (40)

تنظم الإجازات السنوية على ضوء رغبة العامل وظروف مقتضيات صالح العمل بالهيئة ومع ذلك لإدارة الهيئة أن تحفظ بحقها فيأخذ القرار النهائي في تحديد موعد الإجازات وفقاً لحاجتها على أن تنسق كل إدارة في منح الإجازات لأى عامل بما لا يعرقل أو يؤخر سير أداء مهامها الضرورية خلال غياب أى عامل في إجازته السنوية .

مادة (41)

على كل عامل أن يتمتع بإجازته السنوية في التاريخ المحدد لها ويجوز في حالات خاصة تقديم الإجازة السنوية أو تأجيلها شريطة موافقة مدير عام الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية وفي جميع الأحوال لا يجوز تجميع الإجازة السنوية لمدة تزيد على إجازة سنتين إلا بموافقة لجنة الإدارة .

مادة (42)

لا يجوز التنازل عن الإجازة مقابل تعويض نقدى أو عينى ومع ذلك يستحق العامل الذى تنتهى خدمته قبل تمتعه بإجازته السنوية مرتبه كاملاً عن أيام الإجازة المستحقة له .

مادة (43)

تصرف تذاكر سفر للعامل الذى يستحقها طبقاً لشروط عقده مع الهيئة وتكون إلى أقرب مطار لمكان إقامة العامل الدائم ويشترط السفر فعلاً .

مادة (44)

يجوز منح العامل إجازة طارئة بمرتب لفترة أقصاها اثنا عشر يوماً في السنة الواحدة ولا يتجاوز أي منها في المرة الواحدة ثلاثة أيام متتالية بمرتب وذلك في حالة وفاة زوجة العامل أو أحد أولاده أو أحد والديه أو أحد والدى زوجته أو أحد أشقائه أو شقيقاته .

مادة (45)

يمنح العامل إجازة بمرتب لقضاء فريضة الحج مدةها خمسة وأربعون يوماً فقط وذلك وفقاً لشروط التالية : -

- 1 - ألا يؤثر غياب العامل عن العمل وحسن أدائه في الإدارة التي يتبعها .
- 2 - تمنح إجازة الحج مرة واحدة طوال مدة خدمته بالهيئة .
- 3 - ألا يكون قد أدى فريضة الحج قبل التحاقه بالهيئة .

مادة (46)

يمنح العامل إجازة زواج لمدة (7) أيام بمرتب ولا تمنع إلا مرة واحدة طوال مدة الخدمة بشرط أن يقدم من يمنح هذه الإجازة صورة من عقد الزواج .

مادة (47)

يجوز في حالات الضرورة منح العامل إجازة بدون مرتب وفي الحالة التي لا يؤثر

فيها غياب العامل تأثيراً هاماً على العمل وتنع هذه الإجازة من مدير الإدارة المختص لمدة (7) أيام ومن المدير العام المختص لمدة (30) يوماً وما جاوز ذلك يعرض على أمين لجنة الأدارة .

مادة (48)

تنع العاملات من أمضين ستة أشهر على الأقل في العمل بالهيئة إجازة وضع بواقع (100 %) من المرتب لمدة (3) أشهر لما قبل الوضع وما بعده ولاستحقاق هذه الإجازة يتوجب على العاملة إبراز شهادة طبية تبين التاريخ المرجح لحدوث الوضع ، وذلك حسب قانون الضمان الاجتماعي . وتنع هذه الإجازة فقط بعد انتهاء فترة التجربة .

مادة (49)

يجوز لمدير الإدارة المختص بإجازة تغيب بإجر لمدة يوم واحد فقط بعذر مقبول ، ويجوز للمدير العام المختص بإجازة تغيب بمرتب لمدة يومين فقط وبعذر مقبول .

مادة (50)

يجوز منح العامل إجازة خاصة بدون مرتب في حالة الضرورة القصوى وبما لا يؤثر على سير العمل المكلف به في الحالات التالية :

- أ) اذا رخص لأحد الزوجين في السفر إلى الخارج ولمدة بقاء الزوج في الخارج .
- ب) الاسباب التي يبيدها العامل ويقدرها أمين لجنة الإدارة طبقاً لمقتضيات العمل ولا يجوز أن تقل هذه الإجازة عن شهرين ولا تزيد على سنة إلا اذا كانت الإجازة منحوة لغرض الدراسة .

- ج) مرافقته احد افراد عائلته حتى الدرجة الرابعة وذلك لغرض العلاج في الخارج شريطة إحضاره ما يفيد ذلك رسميأً من الجهة المختصة .
- د) لا تدخل مدة الإجازة الخاصة بدون مرتب في حساب مدة الخدمة المعتبرة لأغراض الترقية واستحقاق العلاوات والإجازات السنوية .

مادة (51)

اذا حدث طارئ منع العامل من الرجوع الى عمله حال انتهاء الإجازة . وجب عليه ابلاغ الهيئة فورا ، وأن يطلب تجديد إجازته فإذا تخلف عنده انتهاء إجازته جاز التأخذ الاجراءات التأديبية ضده وإنها خدماته وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

الفصل السادس**نظام الرواتب والعلاوات والتعويضات****مادة (52)**

تقوم الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية بالتنسيق مع بقية الإدارات المختصة بالهيئة بإعداد ملائق الهيئة ومتابعته سنوياً ، وتتولى عرضه على لجنة الإدارة للإجراء اللازم نحو إقراره .

مادة (53)

تحدد مرتبات العاملين الوظيفيين وفقاً لجدول المرتبات الصادر بالقانون رقم (15) لسنة 1981 م ، كما تتم تسوية رواتب العاملين الذين لم تتم تسوية أوضاعهم حسب القانون رقم 15 / 81 وبموجبه وتحدد لهم علاوة احتفاظ بنسبة تصل إلى (20 %) من الراتب الأساسي ، إذا كانت مرتباتهم الأصلية تفوق مرتبات الدرجات المصنفين عليها .

مادة (54)

يكون جدول المرتبات رقم (1) المرفق بالقانون رقم (15) لسنة 1981 م ، هو جدول الرواتب المطبق بالهيئة ويكون من أربع عشرة درجة ابتداء من الدرجة الأولى ، ويتمربط كافة العاملين الوظيفيين المعينين طبقاً له وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يمنع اي عامل راتبا يتجاوز المربوط الأخير للدرجة المقررة للوظيفة بالملاءك .

مادة (55)

على إدارة الهيئة تقييم الوظائف طبقاً للقرار رقم (1341) لسنة 1981 م .
بقواعد تعيين العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم (15) لسنة 1981 م والقرارات
المعدلة له .

مادة (56)

تمنح علاوة تمييز بنسبة (40 %) أربعين بالمائة من المرتب الأساسي للمهندسين والفنين ومن يساعدهم في اداء عملهم الفني و (30 %) ثلاثين بالمائة لبقية العاملين بالهيئة .

مادة (57)

يستحق العاملون الوطنيون بالحقول ومواقع العمل علاوة حقيقة مقابل طبيعة العمل بتلك الجهات .

وتحدد فئة العلاوة الحقيقة وقواعد صرفها بقرار من لجنة الإدارة وتصرف عن كل يوم عمل فعلى بالحقول والمواقع ولا يجوز صرفها عن أيام العمل التي لا تقضى بالحقول أو الواقع - لاي سبب كان .

مادة (58)

توصف كل وظيفة من وظائف الهيئة على نموذج معد للوصف الوظيفي ويشكل وصف الوظيفة الأساسية الذي يعني عليه تحديد درجة الوظيفة والذي تحدد بموجبه المهام المترتبة للوظيفة ، والمؤهلات الالزمة لها .

مادة (59)

يخضع لنظام التقارير السنوية كافة العاملين بالهيئة ، ويجب أن تتضمن التقارير بيان حال العاملين من جميع النواحي التي تتصل وقيامهم بمهام وظائفهم طبقاً للبيانات الواردة بالنماذج المعدة لهذا الغرض وتقدر درجة الكفاءة التي ينتهي إليها التقرير بإحدى الدرجات التالية : -

« ممتاز - جيد جدا - جيد - متوسط - ضعيف »

ويعد التقرير السنوى عن كل عامل قبل شهر من نهاية السنة المالية وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل الرئيس المباشر للعامل وملء البيانات الأولية من قبل العامل نفسه ومن تم يعتمد من الرئيس الأعلى الذي له الحق في تعديله .

مادة (60)

يختبر العامل بالتقرير السنوي إذا كان بدرجة متوسط أو ضعيف وذلك قبل اعتماد التقرير ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده وله أن يتظلم منه إلى رئيسه المباشر . وعلى الجهة الختصة خلال (عشرة أيام) فحص الاعتراضات المقدمة إليها والفصل فيها ، فإذا رفض الاعتراض كان قرار الجهة الختصة في هذا الشأن نهائيا .

مادة (61)

يجرم العامل المقدم عنه التقرير بدرجة ضعيف من العلاوة السنوية فإذا تكرر ذلك في تقريرين متتاليين جاز في هذه الحالة فصل العامل من الخدمة .

الفصل السابع**الترقيات والعلاوات السنوية والحوافز****مادة (62)**

لا يجوز ترقية العامل إلا إلى وظيفة شاغرة في الملاك المعتمد .

مادة (63)

لا يجوز ترقية العامل إلا بالشروط التالية : -

- 1 - أن يكون مستوفياً للشروط الواجب توافرها لشغل الوظيفة .
- 2 - أن يكون قد حصل على تقدير لا يقل عن جيد في السنة السابقة .
- 3 - أن يكون قد اجتاز التدريب بنجاح في الحالات التي يشترط فيها ذلك .
- 4 - أن يكون قد أمضى المدة المحددة بالقانون (15 / 81) قبل ترقيته .

مادة (64)

تعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدورها ، ويعنح العامل بداية الدرجة المرق إليها أو زيادة الترقية حسب جدول الترقية أيها أكبر ويستحق المرتب الجديد من أول الشهر التالي لصدور قرار الترقية .

مادة (65)

يجوز ترقية العامل ترقية تشجيعية وذلك بالشروط الآتية :

- 1 - أن يكون قد حصل على تقديرتين بدرجة ممتاز في الستين السابقتين على الترقية مباشرة .
- 2 - ألا يرقى ترقية تشجيعية أكثر من مرتين خلال مدة خدمته بالهيئة .
- 3 - أن يصدر بالترقية قرار من لجنة الإدارة .
- 4 - أن يكون قد امضى نصف المدة المقررة كحد أدنى للترقية إلى الأعلى على الأقل .
- 5 - أن يكون قد قام بعمل مميز لصالح الهيئة .

مادة (66)

يمنح العامل زيادة سنوية طبقاً للنظام المقرر بحدول المرتبات في ضوء نتيجة التقرير السنوي وذلك بعد انقضاء سنة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السنوية السابقة

مادة (67)

- 1 - يجوز منح العامل مكافأة تشجيعية تقررها لجنة الإدارة نظير حرق بذل جهد غير عادي في إنجاز الاعمال المناطة به أو إذا قام بعمل أو قدم بحثاً حثيثاً وفراً في النفقات وتحسيناً لظروف العمل أو رفعاً لمستوى الأداء .
- 2 - كما يجوز منح مكافأة مالية للمشاركون في أعمال اللجان المشكلة لأغراض تتعلق بنشاط الهيئة لمن يستعان بهم من خارج الهيئة أو غيرهم ويصدر بتنظيم منح المكافأة المنصوص عليها رقم حكمها قرار من لجنة الإدارة حسب نوع العمل .

مادة (68)

يجوز بقرار من لجنة الإدارة وضع نظام للحوافز المادية والأدبية يتناسب مع طبيعة العمل ويعد على أساس معدلات قياسية للإنتاج أو حسب مستويات الأداء .

مادة (69)

المستحقات والمزايا الوظيفية الأخرى

- أ) تصدر قرارات من لجنة الإدارة لتحديد المستحقات المالية المتعلقة بحق العامل في استرداد النفقات التي تكبدتها في سبيل أداء أعمال وظيفته .

ب) لا يجوز الحجز أو التزول عن المرتب أو العلاوات أو المكافآت وسائر المزايا المالية المستحقة للعامل إلا في حدود القانون.

ج - يسترد من العامل ما يكون قد حصل عليه من مرتبات أو مزايا مالية تجاوز استحقاقه بطريق الاستقطاع من مرتبه ومستحقاته الأخرى دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية.

الفصل الثامن السكن والمواصلات مادة (70)

توفر الهيئة السكن الفردي المناسب والأكل والمواصلات لعاملين بالهيئة في المناصب النامية والذين يعملون بصورة متواصلة تعقبها إجازة حقلية.

مادة (71)

إذا تم الاستخدام في وظائف ذات أهمية خاصة بالهيئة وترتبط على ذلك نقلهم من مقار إقامتهم الأصلية جاز للجنة الإدارية الموافقة على توفير السكن المؤثث المناسب لهم في حالة توفره لدى الهيئة على أن تستقطع نسبة (40 %) من علاوة السكن المقررة للعامل.

مادة (72)

تدفع للعامل المنقول علاوة نقل تعادل راتب شهر ونصف عند انتقاله لمواجهة نفقات السكن واستقراره كما تدفع للعامل نفس العلاوة إذا تم نقله إلى منطقة أخرى أو عند قبول استقالته ورجوعه إلى مقر إقامته الأصلية ولا يحصل على العلاوة الأخيرة من تم فصله من العمل لأى سبب من الأسباب.

مادة (73)

تدفع إدارة الهيئة تكاليف السفر لعاملين لقضاء إجازاتهم الحقلية والسنوية خارج منطقة العمل ، أو توفر لهم وسائل مواصلات ولا تدفع تكاليف السفر بالنسبة لأفراد العائلة إلا في الإجازة السنوية وإلى مقر الإقامة الأصل .

الفصل التاسع
العناية الطبية
مادة (74)

لجميع العاملين بالهيئة الحصول على العناية الطبية لهم ولأفراد أسرهم الذين يعولونهم بالمرافق الصحية والمستشفيات .

مادة (75)

تتولى الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية تحديد موعد ومكان إجراء الفحص الطبي السابق للتعيين لجميع المرشحين للعمل بالهيئة ويجب أن يشمل الكشف الطبي كل التحاليل اللاحمة ، وأن تكون النتيجة إيجابية ومعتمدة من قبل الطبيب الخصص من قبل إدارة الهيئة .

مادة (76)

إذا أصيب العامل اصابة عمل ، تتخذ الإجراءات اللاحمة لعلاجه في الداخل أو الخارج حسب الأحوال .

مادة (77)

إذا اتخدت إجراءات العلاج للعامل في الخارج فتصرف له تذاكر سفر ذهاباً واياباً على الدرجة السياحية .

الفصل العاشر
المهام الرسمية
مادة (78)

يجب قبل القيام بمهمة رسمية داخل الجمهورية العظمى الحصول على موافقة المدير العام ، أو مدير الإدارة المختص حسب دليل تحويل الصالحيات أما المهام الخارجية فتكون بقرار من لجنة إدارة الهيئة إذا لم تتجاوز المهمة (أسبوعاً واحداً) فإذا تجاوزت ذلك يجب موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة .

مادة (79)

يتم سفر العاملين الذين يكلفون برحلات عمل داخل الجمهورية العظمى عن طريق البر أو البحر أو الجو وفقاً لما تحدده إدارة الهيئة ويكون السفر لأداء المهام خارج الجمهورية العظمى بالوسيلة التي تحددها لجنة إدارة الهيئة .

مادة (80)

- يعوض العامل عن المهام داخل الجمهورية العظمى بإحدى الطرق الآتية : -
- علاوة المبيت عن كل يوم يغيب فيه عن الموقع الذي به مقر عمله بسبب قيامه بالمهمة الرسمية وقدرها (20) د. ل عشرون ديناراً ليبيما .
 - في حالة تuder تدبير مكان في الاستراحات الخاصة بالهيئة لإقامة العامل المكلف بمهمة رسمية ، لعدم وجود استراحات ، أو عدم وجود أماكن شاغرة فيها ، أو لغير ذلك من الأسباب فتؤدى علاوة المبيت للعامل عن كل يوم يغيب فيه عن الموقع الذي به مقر عمله بسبب قيامه بالمهمة الرسمية .
 - في حالة تدبير إقامة الكاملة للعامل المكلف بالمهمة الرسمية سواء على نفقة الهيئة ، أو بسبب استضافة جهة أخرى صرفت له ربع العلاوة المقررة .
 - في حالة تدبير إقامة العامل على نفقة الهيئة ، أو استضافة جهة أخرى دون المأكل ، تخفض العلاوة إلى النصف .
 - تم الموافقة على المهمة في الداخل من مدير الإدارة الختص في حدود 7 أيام ، وإذا زادت عن ذلك حتى 15 يوماً (خمسة عشر يوماً) تم الموافقة من المدير العام الختص ، أما إذا تجاوزت ذلك فيجب موافقة أمين لجنة الإدارة .

مادة (81)

- يعوض العامل عن المهام الخارجية بإحدى الطرق الآتية : -
- يجوز للعامل تقاضى علاوة مبيت مقطوعة ، ولا يتناقض أية خدمات أخرى من إدارة الهيئة ، وتكون علاوة المبيت وفقاً للائحة الإيفاد وعلاوة المبيت الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة .
 - إذا تحصل العامل على مقر لإقامة في أحدى هذه الدول أو كانت الإقامة

مدفوعة ، فيتقاضى (50 %) من علاوة المبيت لتعطية باقى مصاريفه ، وإذا تحصل على إقامة كاملة فإنه يتقاضى (25 %) من علاوة المبيت لتعطية باقى مصاريفه .

3 - يوافق أمين لجنة الإدارة على علاوة المبيت أو كشف المصارييف إذا كانت المهمة لا تتجاوز (30) يوماً ، فإذا تجاوزت (30) يوماً يجب موافقة لجنة الإدارة .

مادة (82)

لا يحق للعاملين الذين يكلفون بمهام رسمية خارج الجاهيرية العظمى الحصول على تعويض إضافي عن الوقت الإضافي الذي يتضمنه في العمل . أو عن أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية التي تقع أثناء مدة المهمة .

الفصل الحادى عشر

مهمات العمل المؤقت بالخارج

مادة (83)

مهمة العمل المؤقت بالخارج ، هي أن يوفد أحد العاملين بالمبئية للعمل في الخارج لمدة لا تقل عن (ثلاثة أشهر) ولا تتجاوز (3) سنوات وذلك بموافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة .

مادة (84)

يجوز للعامل الذي يبعث في مهمة العمل المؤقت للخارج أن يصطحب أفراد أسرته الذين يعولهم إلى مقر العمل المؤقت .

مادة (85)

يتناقض الموفد في مهمة العمل المؤقت بالخارج راتبه الأساسي مضافاً إليه جميع العلاوات الأخرى التي يتناقضها ، ما عدا علاوة السكن وعلاوة المنطقة ، ويتقاضى بالإضافة إلى ذلك علاوة اغتراب وفقاً لما يعامل به موظفو الدولة العاملون بالخارج .

مادة (86)

يحصل العامل الموفد في مهمة عمل مؤقتة بالخارج على سكن لائق مؤثث يتناسب مع درجة الوظيفة ، وعدد أفراد أسرته ، ويجوز أن تحدد لجنة الإدارة علاوة سكن مناسبة بعد دراسة الوضع السكني ومستوى المعيشة في البلد المضيف على أن يتم مراجعة هذه العلاوة سنويًا وتعديلها ، وفي حالة منح علاوة السكن يحق للعامل الحصول على علاوة إعادة استقرار مقطوعة ولمرة واحدة تعادل راتب شهر ونصف من مجموع ما يتلقاه بالخارج .

مادة (87)

يجوز منح الموفد في مهمة مؤقتة بالخارج سيارة مناسبة ، على أن تدفع الهيئة تكاليف الصيانة والوقود ويجوز أن تحدد لجنة الإدارة علاوة سيارة مقطوعة للموفد بدلًا من تخصيص سيارة ، وتقرر لجنة الإدارة الوظائف التي يستحق شاغلوها الحصول على سيارة .

مادة (88)

تدفع مصاريف العلاج الطبي للموفد في مهمة عمل مؤقتة بالخارج له شخصياً أو لأحد أفراد عائلته المرافقة له بالخارج كما تدفع مصاريف التعليم الخاصة بأطفاله الذين يعولهم في جميع المستويات الدراسية ، ولا يشمل ذلك الدراسات العليا .

مادة (89)

تصرف تذاكر سفر للموفد وأسرته المرافقة له بالدرجة السياحية وايضا عند رجوع العامل النهائي .

مادة (90)

يجوز للموفدأخذ بعض حاجياته الخاصة عند السفر جوا وتحمّل الهيئة تكاليف وزن لا تتجاوز ضعف الوزن المسموح به للمسافر ، كما يجوز له نقل بعض حاجياته الأخرى عن طريق البحر أو الجو ، ويتم تحديد ذلك بقرار من لجنة الإدارة بناء على اقتراح من مدير الإدراة العامة للشئون الإدارية والمالية .

مادة (91)

إذا تجاوزت ساعات الطيران الاجالية للرحلة (10) عشر ساعات طيران يصرف للموفد المصاريف الفعلية للفندق الذى يقيم فيه مع عائلته لمدة ليلة واحدة .

مادة (92)

تدفع إدارة الهيئة للموفد وأسرته إقامة في أحد الفنادق المحلية داخل الجماهيرية العظمى لمدة (7 سبعة أيام) قبل السفر مباشرة ، إذا كانت هناك حاجة (ولمدة شهر واحد) في فندق البلد المضيف إذا لم يكن السكن الذى سيقيم فيه جاهزا ، ولا تصرف له علاوة السكن خلال هذا الشهر .

مادة (93)

تصرف للموفد والأسرة المرافقة له تذاكر سفر بالدرجة السياحية عن كامل الرحلة ، لقضاء الإجازة السنوية بين أهلهم وذويهم .

مادة (94)

عند انتهاء المهمة المؤقتة ، يسمح للموفد أن يحمل معه حاجياته الخاصة بالطائرة و بما لا يتتجاوز ضعف الوزن المسموح به على حساب الهيئة كما تدفع له مصاريف نقل إثاث منزله إلى مقر إقامته الأصلي داخل الجماهيرية العظمى كما يتقاضى علاوة إعادة استقرار مقطوعة لمرة واحدة تساوى راتب (شهرين) من إجمالي راتبه داخل الجماهيرية العظمى ، ولا تدفع إدارة الهيئة أية ضرائب وعوائد جمركية عن امتنة و حاجيات العامل .

الفصل الثاني عشر الواجبات والمحظورات

مادة (95)

يجب على الموظف تنفيذ أحكام القوانين واللوائح والقواعد والتعليمات المعمول بها في الهيئة المتعلقة بمهام وظيفته ، وعليه بوجه خاص .

1 - أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة ، وأن ينفذ الأوامر والتعليمات التي

تصدر إليه من رؤسائه وفقاً للوائح المعهود بها وأن يحافظ على مواعيد العمل الرسمية التي تحددها إدارة الهيئة وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته ولا يتغيب أثناء فترة العمل إلا بأذن من رئيسه المباشر .

- 2 - أن يحترم ويحسن معاملة رؤسائه وزملائه وغيرهم من يتعامل معهم بحكم وظيفته .

- 3 - أن يتتجنب القيام بعمل أو الظهور بمعظمه لا يليق بشرف الوظيفة .

- 4 - أن يتعاون مع زملائه في اداء الواجبات الالازمة لحسن سير العمل .

- 5 - أن يحول أثناء قيامه بمهام وظيفته دون وقوع مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات المعهود بها في الهيئة ، أو اهتمال تطبيقها .

- 6 - أن يبلغ رئيسه المباشر عن أي خطأ أو اشتباه أو تزوير أو اختلاس أو خيانة أمانة أو أية جريمة أو معاملة مشبوهة تكون قد وقعت أو تكون قد دبرت ضد مصلحة الهيئة .

- 7 - أن يكتم الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبعتها ، أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ، ويظل هذا الواجب قائماً حتى بعد ترك الخدمة .

- 8 - الا يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من أوراق الهيئة ، بأن يتزع هذا الأصل ، أو باخذ صورة من الملفات الشخصية لحفظه ولو كانت خاصة بعمل مكلف به شخصياً .

- 9 - الا يؤدى عملاً للغير بمرب أو مكافأة ، ولو في غير أوقات العمل الرسمية ، إلا بإذن من لجنة الإدارة .

مادة (96)

يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة : -

- 1 - أن يكون كفيلاً أو ضامناً أو وكيلاً لأى شخص متعاقد مع إدارة الهيئة .

- 2 - أن يكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات تتصل بنشاط الهيئة .

- 3 - أن يشتري عقارات أو منقولات مما تطرحه إدارة الهيئة للبيع إذا كان يتصل بأعمال وظيفته .

- 4 - أن يزاول أية أعمال تجارية ، أو تكون له مصلحة في مفاوضات أو مزایادات أو مقاولات مما يتصل بأعمال وظيفته .
- 5 - أن يوسط أحداً أو يتوسط لأحد في شأن من شئون وظيفته ، أو يطلب أو يتقبل هدايا أو عطايا من أصحاب المصالح المتعلقة بأعمال وظيفته .
- 6 - أن يخالف القواعد والأحكام المالية المعهود بها في الهيئة أو ان يهمل أو يقصر في أداء وظيفته مما يتربّع عليه ضياع حق من حقوقها .
- 7 - أن يزاول أية أعمال أخرى إلى جانب وظيفته بالهيئة .
- هـ) لا يجوز لرئيس اللجنة أو أحد أعضائها حضور جلساتها عند مناقشة موضوع يكون خاصاً به أو ملناً تربطه به صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو تكون له مصلحة شخصية مباشرة فيه وفي هذه الحالة يحدد أمين لجنة إدارة الهيئة من يحل محل العضو الذي قام به المانع .
- و) يكون للجنة أمين سر يتولى تحت إشراف رئيسها ما يأتي : -
- 1 - إعداد جدول أعمال اللجنة واحتياط الأعضاء به وفقاً لما يحدده رئيس اللجنة .
 - 2 - إعداد الملفات الإدارية الالزمة لحفظ المذكرات والمحاضر وجدالوالأعمال والتوصيات والقرارات بأرقام مسلسلة بعد توثيقها في سجل خاص يعد لهذا الغرض .
 - 3 - تحرير محاضر جلسات واجتماعات اللجنة موثقاً بها أسماء الأعضاء الحاضرين والتوصيات والقرارات الصادرة في المسائل المعروضة .
 - 4 - إعداد جدول أعمال اللجنة واحتياط أعضائها بمكان وموعد الاجتماع مرفقاً بالمذكرات المطلوب عرضها وذلك ، وفقاً لما يحدده رئيس اللجنة .
 - 5 - عرض محضر الجلسة على أعضاء اللجنة للتتوقيع .
- ويكون أمين سر اللجنة مسؤولاً أمام رئيسها عن تنظيم وحفظ السجلات والمحاضر والتوصيات وجميع الأوراق المتعلقة بأعمال اللجنة .
- 6 - إبلاغ توصيات اللجنة إلى الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية بعد اعتمادها لتتولى اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذها .

- ز) يكون ترتيب الموضوعات التي تدرج في جدول أعمال اللجنة على الوجه التالي :
- 1 - توصيات اللجنة السابقة .
 - 2 - الموضوعات الهامة والمستعجلة التي يحددها رئيس اللجنة .
 - 3 - الموضوعات المؤجلة من جلسة سابقة .
 - 4 - الموضوعات الأخرى .
 - 5 - ما يستجد من أعمال .

مادة (97)

لجنة شئون العاملين

أ) تنشأ بالهيئة لجنة لشئون العاملين وتشكل بقرار من لجنة إدارة الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل لائق درجتهم عن الحادية عشرة من بينهم عضو قانوني وإليكون اجتماع اللجنة صحيحاً الحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية الاعضاء الحاضرين وتحتسب بالنظر في الأمور الوظيفية للعاملين الحالة إليها من الجهات المختصة بالهيئة .

ب) وترفع توصياتها إلى أمين لجنة الإدارة خلال أسبوع لاعتراضها فإذا لم يعتمدها ولم يبد اعتراضه عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالته توصياتها اعتبرت نافذة أما إذا اعترض عليها فيحدد لجنة شئون العاملين أجلاً للبت فيها فإذا انقضى الأجل دون أن تبدي لجنة شئون العاملين رأيها اعتبر رأى أمين لجنة إدارة الهيئة نافذاً أما إذا تمكنت لجنة شئون العاملين برأيها فيرفع الأمر إليه للبت في توصيات اللجنة ويعتبر رأيه في هذه الحالة نهائياً .

ج) تجتمع لجنة شئون العاملين بدعوة من رئيسها دورياً وبحوز دعوتها للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويجب أن توجه الدعوة إلى أعضاء اللجنة كتابة قبل الموعد المحدد للجتماع بثلاثة أيام على الأقل تحدد فيها موعد ومكان الاجتماع وأن يرفق بها جدول الأعمال والمذكرات بالموضوعات التي ستناقش في الاجتماع .

د) على رئيس اللجنة وجميع أعضائها حضور جلسات اجتماعات اللجنة وإذا اضطر أحد أعضائها للتغيب وجب عليه أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بيوم على الأقل فإذا تعذر ذلك وجب أن يتم الإخطار في يوم انعقاد الجلسة .

ه) يجوز للجنة عدم التقيد بالترتيب السابق إذا دعت الضروره إلى ذلك ولا يجوز لها أن تنظر في أى موضوع غير مدرج بجدول أعمال الجلسة واستثناء من ذلك يجوز بناء على طلب رئيس اللجنة أو أحد أعضائها أن تنظر في موضوع مستجد إذا رأت اللجنة أنه يرتبط بأحد الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال أو يمثل أمراً يجب بحثه بوجه السرعة .

و) لا يجوز لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا أنه يجوز لرئيس اللجنة دعوة من يرى الاستعانة بخبرته أو معلوماته أو آرائه دون أن يكون له حق التصويت .

ز) مناقشات اللجنة ومداولاتها سرية لا يجوز إفشاوها .

ح) للجنة أن تكلف عضواً أو أكثر من أعضائها لبحث ودراسة أى موضوع من الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصاتها والمدرجة في جدول أعمالها على أن تعرض النتيجة على اللجنة لاتخاذ ماتراه في هذا الشأن .

الفصل الثالث عشر

الجزاءات

مادة (98)

المبدأ العام في مسؤولية العامل

1 - كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والقواعد الصادرة بموجبها ، أو يخرج على مقتضى الواجب ، يعقوب بإحدى العقوبات المنصوص عليها فيها ، وذلك مع عدم إخلال الهيئة في إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء .

2 - لا يعني العامل من العقوبات استناداً إلى أمر رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفه كان تنفيذاً لأمر كتابي بذلك صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبئه كتابة إلى المخالفه ، وتكون المسئولية آنذاك على من أصدر الأمر .

3 - لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي .

مادة (99)

باستثناء عقوبة الإنذار والخصم من المرتب في حدود (ثلاثة أيام) في الشهر،

فإنه :-

- 1 - لا يجوز توقيع عقوبة على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وساع أقواله ، وتحقيق دفاعه .
- 2 - لا يجوز محاكمة العامل عن مخالفة واحدة أكثر من مرة واحدة كما لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة واحدة عن المخالفة .
- 3 - يجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً .

مادة (100)**مجلس التأديب**

يتولى المحاكمة التأديبية للعاملين بالهيئة عن المخالفات لواجب الوظيفة مجلس تأديب يشكل بقرار من لجنة إدارة الهيئة ويكون من ثلاثة أعضاء من العاملين بالهيئة لاتقل درجاتهم عن الحادية عشرة على أن يكون بينهم عضو قانوني ولا يسرى بشأنه شرط الدرجة إذا لم يتتوفر ذلك وإذا كان الحال للمحاكمة التأديبية عضواً في اللجنة اختار أمين لجنة إدارة الهيئة من يحل محله من ذات درجة على الأقل .

مادة (101)

لا يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحاً إلا إذا حضره الرئيس وجميع أعضائه وتكون جلساته سرية ويصدر قرار المجلس بأغلبية الأصوات مشتملاً الأسباب التي بني عليها وبلغ العامل بفحوى القرار بخطاب مسجل خلال أسبوعين من تاريخ صدوره ويكون قرار مجلس التأديب نهائياً .

مادة (102)

يصدر القرار بالإحالـة على مجلس التأديب من أمين لجنة الإدارة متضمناً بياناً بالمخالفات المنصوصة للعامل وبلغ العامل بهذا القرار وبتاريخ ومكان المحاكمة التأديبية بخطاب يسلم له شخصياً أو عن طريق البريد المسجل قبل موعد الجلسة بعشرة

أيام (10 أيام) على الأقل ولا يحول عدم حضوره الجلسة رغم إبلاغه أو امتناعه عن تسلم الخطاب دون محاكمته غيابياً.

ولا يجوز أن يشترك في عضوية مجلس التأديب من تربطه بالعامل الحال إلى المحاكمة التأديبية صلة قرفي أو مصاهرة إلى الدرجة الثالثة.

مادة (103)

مجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العامل أن يأمر باستكمال التحقيق وله أن يعهد بذلك إلى أحد أعضائه أو إلى الجهة التي تولت التحقيق وأن يستعين بذوى الخبرة وللمجلس سماع أقوال الشهود والاطلاع على الملفات والوثائق والتقارير والمستندات التي يراها متعلقة بالموضوع وله أن يطلب العامل للتحقيق معه أيضاً.

مادة (104)

للعامل الحال للمحكمة التأديبية الاطلاع على التحقيقات التي أجريت معه وعلى المستندات المتعلقة به وله أن يحصل على صور منها كما له أن يطلب ضم التقارير السنوية عن كفائه أو أيه أوراق أخرى إلى ملف الدعوى التأديبية وله أن يحضر جلسات المحاكمة التأديبية ومناقشة الشهود للدفاع عن نفسه كتابة أو شفاهة وأن يكلف مثلاً له يختاره من بين العاملين يتولى الدفاع عنه أمام مجلس التأديب.

مادة (105)

إذا كانت الحالات المنسوبة إلى العامل تشكل جريمة يعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات وجب إبلاغ النيابة العامة بذلك ولا يحول عدم إقامة الدعوى الجنائية أو تبرئة العامل أو حفظ الاتهام قبله دون محاكمته تأديبياً.

مادة (106)

لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب من الاستمرار في المحاكمة التأديبية أو الإحالة إلى هذه المحاكمة إذا كان قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته.

ويجوز في الحالات التي يترتب عليها ضياع حق للهيئة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة.

والعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على من ترك الخدمة هي الغرامة المالية التي لا تقل عن عشرة دنانير ولا تجاوز ستة أمثال مرتبه الشهري الأخير ويستوفى مبلغ الغرامة من المحكوم عليه بالخصم في حدود الربع من معاشه الضمان أو بالحجز الإداري على أمواله الأخرى.

مادة (107)

- 1 - لاتجوز ترقية العامل الحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل خلال مدة الإحالة والإيقاف على أن تحجز له درجة الوظيفة التي كان مقرراً الترقية إليها وذلك إلى أن تقضى سنة من تاريخ الإحالة أو الإيقاف أو إلى أن يبت في الدعوة إليها أسبق.
- 2 - إذا أسفرت الإجراءات عن عدم إدانته وجب ترقيته إلى الوظيفة المحجوزة وإذا كانت مدة الحجز قد انقضت رقى إلى وظيفة شاغرة بالدرجة الإدارية في ذات المجموعة الوظيفية التي تدرج فيها وظيفته.
- 3 - في جميع أحوال الترقية المنصوص عليها في الفقرة السابقة تتحسب اقدمية العامل في الدرجة المرق إليها ومستحقاته من التاريخ الذي كانت تم فيه الترقية لو لم تتخذ ضده إجراءات التي حالت دونها.

مادة (108)

تسقط الدعوة التأديبية بانقضاء ثلاث سنوات في يوم وقوع المخالفة وتكون المدة خمس سنوات بالنسبة للمخالفات التي يترتب عليها ضياع حق للهيئة وتنقطع المدة في الحالتين بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء ، وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة (109)

تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على العامل بانقضاء المدد التالية محسوبة من تاريخ تنفيذ العقوبة .

أ) سنة في حالة عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز شهراً واحداً .

ب) ستة في حالة الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز شهرين .

ج) ثلاثة سنوات في حالة توقيع اللوم والخصم من المرتب أو الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو الحرمان من العلاوة السنوية أو الحرمان من الترقية .

مادة (110)

يتم المحو في الحالات المشار إليها بقرار من لجنة الإدارة بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا وبقرار من أمين لجنة الإدارة ، بالنسبة لغيرهم شرط أن يكون سلوك العامل وعمله منذ توقيع العقوبة مرضيًّن وذلك من واقع ملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر المحو على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة لها .

مادة (111)

إيقاف العامل لمصلحة التحقيق

1 - للجهة المختصة بإحاله العامل إلى التحقيق أن توافقه عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ، ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر (3 أشهر)

2 - لا يصدر قرار الأيقاف إلا بقرار من لجنة الإدارة أو من تفوضه في ذلك .

3 - لا يجوز صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الأيقاف إلا بقرار من لجنة إدارة الهيئة .

4 - إذا اسفرت الإجراءات التأديبية أو الجنائية عن عدم إدانة العامل أو عدم إقامة الدعوى ضده ، يعاد إلى عمله ويدفع له مرتبه كاملاً عن مدة الإيقاف .

مادة (112)**إيقاف العامل عند حبسه**

- 1 - كل عامل يحبس احتياطياً ، أو تنفيذاً لحكم جنائي ، يعتبر موقوفاً عن عمله مدة حبسه .
- 2 - إذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائي سقط حقه في مرتبه الكامل ويتم فصله من العمل بالهيئة .
- 3 - إذا كان الحبس احتياطياً يوقف صرف مرتبه الكامل مدة الحبس على أن يصرف له إن أسفرت الإجراءات على عدم إدانته .

مادة (113)**العقوبات التأديبية**

- 1 - العقوبات التأديبية التي يجوز توقعها على العاملين بالهيئة هي :-
 - أ) الإنذار .
 - ب) الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ستين يوماً في السنة .
 - ج) الحرمان من العلاوة السنوية .
 - د) الإيقاف عن العمل مع الحرمان من المرتب لمدة لا تتجاوز (ثلاثة أشهر) وتخصم مدة الإيقاف الاحتياطي من مدة الإيقاف الذي يتقرر كعقوبة تأديبية .
 - ه) الحرمان من الترقية .
 - و) الفصل من الوظيفة .

مادة (114)**السلطة الخصصة بتوقيع العقوبة**

- 1 - لأمين لجنة الإدارة توقيع عقوبة الإنذار والخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز (60) ستين يوماً في السنة وبحيث لا تزيد عن (5) خمسة أيام في الشهر الواحد .
- 2 - للمدير العام توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً في السنة ، بحيث لا تزيد عن (5) خمسة أيام في الشهر الواحد .

3 - أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا من لجنة الإدارة بالهيئة بناء على توصية من مجلس التأديب .

الفصل الرابع عشر

انتهاء الخدمة

مادة (115)

مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه اللائحة ، تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :-

- 1 - بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة . . .
- 2 - عدم اللياقة الصحية . . .
- 3 - الوفاة . . .
- 4 - الاستقالة . . .
- 5 - الفصل من الخدمة . . .
- 6 - فقد جنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- 7 - الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو المتعلقة بشخصية الدولة أو المفسدة بكيانها أو بأمنها الداخلي أو التي ترتكب ضد الإدارة العامة أو التمرد . على أنه في جميع الأحوال إذا كان الحكم مع وقف التنفيذ فلا يتترتب عليه إنها خدمة العامل وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية عند الاقتضاء .
- 8 - عدم الكفاءة في أداء الواجب الوظيفي .
- 9 - إيقاف الهيئة للعمل كلياً أو جزئياً .

مادة (116)

انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية

ثبت عدم اللياقة الصحية بقرار من اللجنة الطبية بناء على طلب العامل أو الهيئة ولا يجوز إحالة العامل على التقاعد قبل استيقاء إجازاته المرضية المستحقة ما لم يكن ذلك بناء على طلبه .

مادة (117)

الاستقالة

- 1 - للعامل أن يقدم استقالته من الوظيفة ، وتكون الاستقالة مكتوبة وغير مشروطة ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر عن لجنة إدارة الهيئة .
- 2 - إذا أحيل العامل إلى التحقيق عن وقائع تتعلق بالخدمة أو كان محالا إليه فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بعقوبة لا يترتب عليها انتهاء الخدمة.
- 3 - على العامل أن يستمر في عمله إلى أن تنتهي خدمته وفقاً لأحكام هذه المادة والأجازات المحاكمته تأديبيا .

مادة (118)

الاستقالة الاعتبارية

- 1 - يجوز اعتبار العامل مقدما لاستقالته في الأحوال الآتية :-
 - أ) إذا لم يستلم أعمال وظيفته المعين فيها أو المنقول إليها بغير سبب مقبول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بقرار التعيين أو النقل .
 - ب) إذا انقطع عن عمله بغير إذن خمسة عشر (15) يوما متتالية ، ولو كان الانقطاع عقب إجازة مرخص بها .
 - ج) إذا التحق بخدمة أية جهة أخرى بغير موافقة إدارة الهيئة .
- 2 - في الحالتين المتصوص عليها في البندين (أ - ب) لا يجوز اعتبار العامل مقدما لاستقالته إذا قدم خلال خمسة عشر يوما التالية من تاريخ الانقطاع عن العمل عذرا عن تغيبة وقبله مدير الإدارة التابع لها العامل وفي هذه الحالة يستحق العامل مرتبه بالكامل عن مدة الغياب متى كان له رصيد من الإجازات السنوية تخص منه هذه المدة .
- 3 - إذا لم يقدم العامل خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة عذرا عن تغيبة أو قدم هذا العذر ورفضه مدير الإدارة التابع لها عرض الأمر على المسئول ولهم حق الاعتداد بالعذر المقدم أو عدم الأخذ به وإذا رأى الاعتداد بالعذر المقدم سرت أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة بشأن مدة الغياب .

مادة (119)**انتهاء استحقاق الموظف للمرتب**

- 1 - يستحق العامل مرتبه إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدماته لأحد الأسباب الواردة بال المادة (115) .
- 2 - غير أنه في حالة الاستغناء عن العامل لعدم اللياقة الصحية يستحق مرتبه كاملاً إلى حين استفاده إجازاته المرضية ، أو إحالته على التقاعد بناء على طلبه إذا ما توافرت فيه الشروط المطلوبة .
- 3 - إذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلب العامل ، يستحق مرتبه حتى تاريخ آخر يوم عمل له .
- 4 - إذا انتهت خدمة العامل بالفصل من الخدمة أو نتيجة حكم جنائي نهائى كان انتهاء الخدمة من تاريخ صدور القرار أو الحكم ولا يسترد من العامل الذي كان موقوفاً ما يكون قد صرف له من مرتب وما يلحق به من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى ، ويستحق مرتبه بالكامل من تاريخ القرار أو الحكم إلى يوم إبلاغه إذا لم يكن موقوفاً عن العمل .

**الفصل الخامس عشر
الأمن الصناعي والسلامة**

مادة (120)

تتولى الهيئة وضع خطة لبرنامج الأمن الصناعي والسلامة والوقاية من الحرائق القصد منه منع الحوادث في جميع المراقب التابعة لاعمالها ، ولتحقيق هذا الغرض تتخذ إدارة الهيئة التدابير المناسبة لجعل الأماكن آمنة وتزويدها بالمعدات الواقية وتنمية الوعي وإدراك أهمية السلامة بين جميع العاملين .

مادة (121)**المسئليات**

- أ) يقوم مكتب الأمن الصناعي والسلامة والمشرفين التابعين له في الواقع المختلفة بدور فعال في تطوير وتطبيق برامج الأمن الصناعي والسلامة للوقاية من الحرائق والحوادث .

ب) تشمل مسئولية مكتب الأمن الصناعي والسلامة وضع البرامج والإرشادات التي تشجع وتنمى الوعى والشعور بأهمية السلامة وتحث المستخدمين على المساهمة في برامج منع الحوادث والحرائق والمحافظة على النظام داخل مناطق عمل الهيئة وعن ضمان التطبيق الصحيح لهذه البرامج وعن تقديم المشورة الالازمة فيما يتعلق بذلك كل فى منطقته .

ج) يكون مدراء الإدارات والمشرفون بالهيئة مسئولين عن سلامة عملياتهم وعن وقاية المستخدمين والممتلكات ، وهم مسؤولون كذلك عن اتخاذ التدابير التصحيحية والوقائية الالازمة التي يتفق عليها بالتشاور مع مكتب الأمن الصناعي والسلامة .

مادة (122)

نظم السلامة

يتولى المكتب وضع نظم الأمان الصناعي والسلامة التي يكون من شأنها منع الحوادث والحرائق أو خفضها إلى أدنى حد .
وتنشر نظم الأمان الصناعي والسلامة وتعرض في مكان ظاهر بمناطق العمل المختلفة .
يعتبر كل مستخدم مسؤولاً شخصياً عن مراعاة نظم السلامة والوقاية من الحرائق والتقييد بها .

مادة (123)

يُعرف كل مستخدم جديد تعريفاً تاماً بنظم الهيئة الخاصة بالأمان الصناعي والسلامة ، وعلى مكتب الأمن الصناعي والسلامة بالهيئة تقديم شرح للعامل الجديد وتعريفه بإجراءات الوقاية من الحوادث والحرائق المطبقة في الهيئة .

مادة (124)

تشجيع على ممارسة السلامة

يقوم مكتب الأمن الصناعي والسلامة بمختلف النشاطات التي من شأنها أن تشجع وتنمى الوعى والشعور بأهمية السلامة ، ويبحث العاملين على المساهمة في برامج

منع الحوادث والحرائق ، وتشمل هذه النشاطات إلقاء المحاضرات ، وإعداد برامج التدريب للعاملين على اسطوانات إطفاء الحرائق وغيرها من إجراءات الأمان .

مادة (125)

معدات السلامة

والملابس الواقية

تقديم إدارة الهيئة معدات السلامة والملابس الواقية للعاملين مجاناً وذلك حسباً تقتضيه طبيعة أعمالهم .

مادة (126)

على المشرف المسؤول مباشرةً أن يتحقق في كل حادث مضيع لوقت العمل وأن يعد تقريراً مفصلاً عن الحادث على النموذج المخصص لذلك مستعيناً بإرشادات مكتب الأمن الصناعي والسلامة حسب الحاجة .

مادة (127)

يتوجب على مدير مكتب الأمن الصناعي والسلامة حالما يتلقى بلاغاً بوقوع حادث أو حريق تقديم تقرير بذلك إلى أمين لجنة الإدارة وتتخذ الإجراءات الكفيلة بالإسعافات والإجراءات الطبية الالزمة في حينها .

مادة (128)

تحليل الحوادث

والتدابير الوقائية

على مدير مكتب الأمن الصناعي والسلامة ، ضمان التبليغ عن الحوادث بالطرق الصحيحة للجهات المختصة ، وتحليل الحوادث لتحديد أسبابها الأساسية وتقديره وإقتراح التدابير المناسبة لمنع تكرارها ، ويكون مسؤولاً عن ظروف كل حادث أو حريق ، وبيان أسبابه ورفع تقرير بذلك لأمين لجنة الإدارة .

الفصل السادس عشر

أحكام عامة

مادة (129)

تسرى أحكام التشريعات النافذة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

مادة (130)

يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة.

أمين لجنة إدارة

المؤسسة العامة لتنفيذ وإدارة

مشروعات السكك الحديدية

صدر في : // 1403 ور

لما يوافق : // 1423 م